فيصل كرامي

اقتراح قانون يرمي إلى إنشاء مجلس إنماء وإعمار الشمال وعكار

المادة الأولى

يُنشأ مجلس يُسمّى "مجلس إنماء وإعمار الشمال وعكار"، ويعبر عنه في هذا القانون بكلمة "مجلس" غايته القيام بجميع الاعمال التي تؤول الى تلبية حاجات منطقة الشمال وعكار وتوفير اسباب الانماء والاعمار والسلامة والطمأنينة لها، ويتمتع بأوسع الصلاحيات اللازمة للقيام بمهامه.

يرتبط هذا المجلس برئيس مجلس الوزراء، ويكون مركزه طرابلس، ويجوز ان يعقد اجتماعات حيث تدعو الحاجة.

المادة الثانية

يُعنى مجلس إنماء وإعمار الشمال بتخطيط وتنفيذ ومتابعة مشاريع الإعمار والإنماء في محافظات: الشمال وعكار. وذلك في مختلف القطاعات، لا سيّما البنى التحتية، الإسكان وتأهيل الأبنية المتضرّرة، النقل والطرقات، المياه والكهرباء والصرف الصحي، التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودعم القطاعات الإنتاجية وفرص العمل.

للمجلس ان يتعاون مع اي من الادارات العامة والمؤسسات العامة او الخاصة والبلديات في درس وتنفيذ المشاريع والاعمال الداخلة في نطاق غايته.

وللمجلس ان يعهد الى اي من الادارات العامة والمؤسسات العامة او الخاصة والبلديات كل ضمن اختصاصها في تنفيذ المشاريع والاعمال المذكورة لحسابه ووفقا لانظمته الخاصة، كما له ان ينفذ بالذات ايا من المشاريع والاعمال التي يقرر انها من المشاريع او الاعمال الطارئة او المستعجلة.

يطبق المجلس في عقد الصفقات وتنفيذها وتسلمها، الاحكام القانونية والنظامية الخاصة العائدة له.

المادة الثالثة

يضع المجلس خطة إنمائية شاملة ومتعدّدة السنوات، تُعرض على مجلس الوزراء لإقرارها، وتنسجم مع الخطط الوطنية العامة، ومع مبدأ الإنماء المتوازن المنصوص عنه في مقدمة الدستور.

المادة الرابعة

يتألّف مجلس الإدارة من رئيس وعضوان جميعهم متفرغون ويسمى احد الاعضوين نائبا للرئيس يُعيّنون بمرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء، على أساس الكفاءة والخبرة، مع مراعاة تمثيل الاختصاصات التقنية والاقتصادية والإنمائية.

المادة الخامسة

تتكوّن موارد المجلس من الاعتمادات المرصودة له في الموازنة العامة، القروض والهبات والمساعدات التي تُقدَّم له وفقا للقوانين المرعية وأي موارد أخرى مشروعة يوافق عليها مجلس الوزراء، على ان تودع حسابا خاصا في قيود الخزينة، ويجري انفاقها ضمن هذا النطاق وفي الوجهات المخصصة لها في حال تحديدها من قبل مقدميها، بعد صدور المرسوم المنصوص عليه في المادة 52 من قانون المحاسبة العمومية الذي يجب ان يتضمن تحويلها الى المجلس.

المادة السادسة

يلتزم المجلس بأعلى معايير الشفافية والمساءلة، ويخضع لرقابة ديوان المحاسبة والتفتيش المركزي، ويقدّم تقريرا سنويا مفصّلا عن أعماله ونفقاته إلى مجلس النواب.

المادة السابعة

لا يدخل "المجلس " في عداد المؤسسات العامة والمصالح المستقلة.

المادة الثامنة

تُصدر الحكومة المراسيم التطبيقية لهذا القانون خلال مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة التاسعة

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

منذ إقرار وثيقة الوفاق الوطني (اتفاق الطائف)، نصّت مقدمة الدستور اللبناني صراحة على اعتماد الإنماء المتوازن للمناطق كركيزة أساسية من ركائز بناء الدولة، بما يضمن العدالة الاجتماعية والمناطقية ويحدّ من التهميش والحرمان.

إلّا أنّ هذا المبدأ الدستوري بقي، في ما يتعلّق بمحافظة الشمال وعكار ومدينة طرابلس على وجه الخصوص، حبراً على ورق، في ظلّ سياسات عامة كرّست الإنماء غير المتوازن، وراكمت الإهمال المزمن، وأدّت إلى تدهور خطير في البنى التحتية، والخدمات الأساسية، والواقعين الاقتصادي والاجتماعي

لقد شهدت مناطق لبنانية عدّة، بعد الحرب، إنشاء هيئات ومجالس خاصة للإنماء والإعمار، مكّنتها من استقطاب المشاريع والاستثمارات وإعادة بناء ما تهدّم، فيما تُرك الشمال خارج هذه المعادلة، على الرغم من ارتفاع نسب الفقر والبطالة، تدهور الأبنية السكنية وغياب السلامة العامة، انهيار المرافق العامة، انعدام المشاريع الإنمائية المستدامة، وتحميل المنطقة أعباء اجتماعية وأمنية من دون أي خطط دعم جدّية.

إنّ الواقع القائم في طرابلس والشمال وعكار لم يعد مجرّد مسألة حرمان إنمائي، بل بات قضية وطنية تهدّد الاستقرار الاجتماعي وتضرب مبدأ العدالة بين اللبنانيين، ولا يمكن معالجته بالحلول الظرفية أو بالوعود الموسمية.

من هنا، يأتي هذا الاقتراح لإنشاء مجلس إنماء وإعمار الشمال وعكار كهيئة وطنية مستقلة، تتولّى التخطيط والتنفيذ والمتابعة، وتعمل على وضع الشمال على سكّة النهوض الحقيقي، أسوةً ببقية المناطق اللبنانية التي استفادت من أطر مماثلة.

إنّ إقرار هذا القانون لا يُشكّل امتيازاً لمنطقة على حساب أخرى، بل هو تصحيح لخلل تاريخي، وتطبيق فعلي للدستور، وخطوة ضرورية نحو دولة عادلة لا تميّز بين أبنائها.